الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

Conceptuel framework for the phenomenon of corruption

طالب دكتواره، عثمان تالوتي

جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر).

tallouti.othemane@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/27 تاريخ القبول: 2021/04/21 تاريخ النشر: 2021/08/20

ملخص:

خلال هذا المقال سلطت الضوء على مفهوم الفساد الذي لا يمكن حصر تعريف محدد شامل له و هذا نظر لإختلاف الرؤى حول منظور دراسته، إلا أن الإجماع هو على أنه ظاهرة عالمية خطيرة حيث يَّعمد المفسِد إلى الربح من المال العام أو الخاص و تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة من خلال اللجوء إلى الانحرافات الوظيفية، كما شملت هاته الدراسة أثار الفساد بشتى أنواعه، إذ أنه يهدد اقتصاديات الدول و يعمل على إضعافها كما يترتب عنه كبح التنمية الاقتصادية و كذا زعزعة النظام السياسي و هو الأمر الذي يعود بالسلب على النسيج الاجتماعي و يؤدي إلى تفككه.

الكلمات المفاتيح: تعريف الفساد– أنواع الفساد– أسباب الفساد–نتائج الفساد

Abstract : Through this article, I shed light on the concept of corruption, which cannot be limited to a specific, comprehensive definition, and this is due to the different views on the perspective of its study. However, the consensus is that it is a dangerous global phenomenon whereby the spoiler intends to profit from public or private money and achieve his own interest at the expense of the public interest by resorting to functional deviations This study also included the effects of corruption of all

kinds, as it threatens the economies of countries and works to weaken them, as well as curbing economic development as well as destabilizing the political system, which is a matter that negatively affects the social fabric and leads to its disintegration.

Key words: Definition of corruption - Types of corruption - Causes of corruption - consequences of corruption.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر العصور و تجاوزت كل الحدود الزمنية والمكانية ومست كل الدول كما أنه من أفقم المشكلات التي تواجه الدولة بسبب تعدد أشكاله خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي نتيجة إفرازات نظام الرأسمالية و العولمة مما أدى الى تراجع دور الدولة بأن التطور التكنولوجي زاد من حدته و تعقده إلى درجة أصبح عجز في التحكم فيه .[1]

كما يعتبر الفساد مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية لها آثار سلبية تنعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدول وأفرادها، هذا ما جعل كل التقارير المعدة من الخبراء الدوليين والهيئات القانونية تجمع على ضرورة الإلمام به ومحاولة تحديد مفهومه بطريقة واضحة ودقيقة تسمح بالوقوف على أهم سبل مكافحتها وتحديد أهم مظاهره ومعالمه.

و من هنا فان إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور حول ماهية الفساد و التي سنحاول من خلال طرح منهجي متدرج الإحاطة بجوانب الموضوع و ذلك بالإحاطة أولا إلى مفهوم الفساد (المبحث الأول) و الذي من خلاله سنتناول تعريف الفساد (المطلب الأول) ثم

1 –شريط وليد ، مارس 2020، **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول،.ص 42.

التعرف على أنواعه (المطلب الثاني)، أما الشق الثاني نستعرض فيه أهم أسباب و نتائج الفساد (المبحث الثاني) نحاول في العنصر الأول منه تحديد أهم العناصر التي تؤدي إلى الفساد (المطلب الأول) ثم النتائج أو الآثار التي تخلفها هاته الظاهرة على جميع المستويات (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الفساد

رغم الاختلافات في تحديد مفهوم موحد للفساد إلا أن المتفق عليه هو أن هاته الظاهرة حضيت بدراسة واسعة و هو ما سنتناوله من خلال إعطاء تعريف للفساد من جل النواحي ثم التطرق الى أنواعه.

المطلب الأول : تعريف الفساد

لا يوجد تعريف موحد للفساد و لعل السبب الرئيسي في ذلك عدم وجود منهج موحد لدراسة هاته الظاهرة، إذ سنحاول الإلمام بمعنى هذا اللفظ من خلال كل الزاويا.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاح الشرعي

أولا : التعريف اللغوي :

معنى الفساد لغويا أعم من الظلم لأن الظلم النقص فمن سرق مال الغير فقد نقص من حق الغير و الفساد يقع على ذلك [2] و الإفساد هو جعل الشيء خارجا عما ينبغي أن يكون عليه و عن كونه متنفعا به [3]، نقيضه الإصلاح.

ثانيا : الفساد في الاصطلاح الشرعي

1– ورود لفظ الفساد في القران الكريم

ورد لفظ الفساد في ألفاظ القرآن الكريم في خمسين موضعاً منها تلازم مع كلمة الأرض في نحو أربعين آية و قد شمل مدلوله جميع أشكاله و أعتبرت شريعتنا أن كل المعاصي

2 –ابو البقاء الكفوي، 1998، الكليات **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت ، مؤسسة الرسالة للنشر، د.ط، ، ص 692.

3 –المرجع نفسه، ص 154.

دلالة على الفساد، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق السوي، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة هيَّ فساد.[4]

2– ورد لفظ الفساد في السنة النبوية

وردت عدة أحاديث نبوية شريفة عن الفساد و هي دلالة على نفس المعاني التي جاء بها القرآن و منها ما جاء بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، فرُوي عن أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)، [5] ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح، و أيضا من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: " أمسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم ولا تُفْسِدُوْهَا الحديث" [6] و هنا التأكيد على المحافظة على المال وعدم إهداره من غير منفعة.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

اولا : التعريف الفقهي

إن إختلاف الرُوئ التي يُنظر إليها المهتم بدراسة الفساد سواء بنظرة قانونية، إقتصادية، إجتماعية او إدارية هي التي تبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد. [7]

1 – تعريف الفساد من المنظور القانوني :

معنى الفساد من الناحية القانونية انه لا وجود لفعل معاقب عليه بذاته تحت تسمية الفساد بل يستخدم هذا المصطلح للدلالة على مجموعة من الأفعال المعاقب عليها قانونا و

4 –البشير على حمد الترابي، 2005، **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، مجلة جامعة القران الكريم و العلوم الاسلامية**، السودان، العدد الحادي عشر،، ص 114.

5 –حديث رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

6 –الحديث أخرجه مسلم برقم 1625.

7 –معابرة محمد محمود ، ،2011، **الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، عمان ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ، ص 72.

هي تشمل عموما الرشوة و استغلال النفوذ و الوظيفة و الغدر و اختلاس الأموال العمومية و غيرها من الأفعال التي تنص عليها النصوص التجريمية ايضا هو خروج عن القوانين و الأنظمة، أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح على كل الجوانب لصالح مجموعة معينة أو لمصلحة شخصية، في حين يرى إتجاه أخر أن الفساد جريمة ناتجة عن ظاهرة إجتماعية تتمثل في إستخدام الموظف لصلاحياته الوظيفية و بشكل غير مشروع لغرض تحقيق منافع .

و على ذكر ما سبق، الفساد من خلال المنظور القانوني يقوم على عنصرين متلازمين أولهما يتعلق بمخالفة القوانين و الانظمة و التعليمات و اللوائح و ثانيهما سوء إستغلال المنصب بهدف تحقيق منافع شخصية.[8]

2– تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي :

إن الواقع الاقتصادي كان السبب في عدم وضع تعريف محدد مانع لفساد، حيث يرى جانب من الفقهاء أن هاته الظاهرة هي عبارة سلوك من صاحب الخدمة يؤدي إلى إحداث ضرر في الاقتصاد من خلال هدر الموارد الاقتصادية و زيادة الأعباء على الدولة أو سوء توزيع الموارد لغرض تحقيق منافع شخصية على حساب الصالح العام.

الفساد حسب أصحاب هذا الاتجاه مرتبط بالاستغلال الأمثل للمورد كما يتجلى الفساد حسبهم في الركود الذي تعرفه التنمية الاقتصادية.[9]

3– تعريف الفساد من المنظور الاجتماعي :

8 –ناجي عبد النور ، 2007، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان** ، العدد الخامس، ص 56.

9 –سارة سلطاني، 2018-2019،**اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن،** شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهرن، ص23.

يرى أصحاب هذا المنظور أن الفساد هو علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة و ورد تعريف له في موسوعة العلوم الاجتماعية على أنه " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ." ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص.[10]

و يصف لاسويل (Lasswel) بأن الفساد من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة و الخاصة بالأمس أو اليوم، و في أي مكان في المجتمعات الإنسانية، في حين عرفه رونالد ريث و إدجار سينبكنز(R.Wraith and E.Sinikins) على أنه :"أي فعل يعد فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك و إذا ما شعر فاعله بالذنب و هو يقترفه"[11]

3– تعريف الفساد من المنظور الإداري :

عرفه الأستاذ علي شتا :"استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو الربح أو تحقيق منافع بطريقة مخالفة للتشريع " و منه الفساد هو إنحراف عن المعايير الأخلاقية و خرق للقانون.[12]

كما عرفه أ.د.أحمد أبو سن الذي يقول فيه: "يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان، أو ممنوع عن أدائه رسمياً، أو إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو

10 –ناجي بن حسين، **الفساد: اسبابه، أثاره و إستراتجية مكافحته –إشارة لحالة الجزائر– ، مجلة الإقتصاد و المجتمع**، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2 المجلد الرابع، العدد الرابع، ص 12.

11 –بن عبدالحمان بن حسن خالد ، 2007، **الفساد الاداري: أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته،** أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الادارية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 12.

12 –طاشمة بومدين ، 2007، **تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها و أثرها على بناء الحكم الراشد، مجلة العلوم القانونية و الإدارية**،كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، العدد الخامس، ص 74.

سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة"[13]

كما يعرف على أنه سوء إستخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق منافع شخصية من خلال إخلال الموظف بواجبات وظيفته مخالفة للتعليمات المسداة إليه في إطار وظيفته.[14]

من خلال التعريفات السابقة يرتكز معنى الفساد من الزاوية الإدارية على معيار تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، أثناء قيام شخص بوظائفه .

ثانيا: تعريف المنظمات و الهيئات الدولية

لقد كانت بعض الهيئات الدولية على غرار البنك العالمي و برنامج الأمم المتحدة للتنمية السباقة في برمجة ندوات و برامج الهدف منها معالجة هاته الظاهرة حتى أنه تم إنشاء منظمة الشفافية الدولية [15]

1– تعريف منظمة الشفافية الدولية

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه: "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية".[16]

2– تعريف إتفاقية الأمم المتحدة

---

13 –معابدة أدم نوح علي ، 2005، م**فهوم الفساد الاداري و معاييره في التشريع الاسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، جامعة دمشق ، المجلد 21 العدد الثاني ، ص 421

14 –بوسعيود سارة ، شرف عقوان، جوان 2018، و**اقع الفساد في الجزائر و اليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية**، جامعة ام البواقي المجلد الخامس العدد الاول، ص 306

15 –منظمة لشفافية الدولية يُرمز لها (**TI**) إختصارا لـ: Transparency International و هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد.

16 –سارو بوسعيود، شراف عقوان، مرجع سابق، ص 305.

عُرف باتفاقية الأمم المتحدة على أنه : " إلتماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية [17]"

3– تعريف البنك الدولي

عرفه على أنه :" الاستغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين و للقواعد و الأنظمة الواجب مراعاتها، من أجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين و الغير حكوميين عن طريق الإمداد المحظور و غير الصريح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين [18]"

4– تعريف الاتحاد الافريقي

عرفت إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة للفساد على أنه : " الأفعال و الممارسات الغير مشروعة أو المحظورة فيما يتعلق بالجزاءات المتضمنة في هذا الاتفاق ".[19]

5– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعرف الفساد على انه:" إساءة استعمال السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".[20]

6– صندوق النقد الدولي

---

17 –مرجع نفسه، ص 306.

18 –زواوي عباس، مارس 2012، **الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثاني عشر العدد الأول، ص 304.

19 –وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي، 2016، **الفساد الاداري و سبل معالجته، مجلة جامعة تكريت الحقوق**، المجلد الرابع العدد 29، ص 409.

20 –لحين فريد ، 2014، **الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته واليات مكافحته، Revue d'Economie et de Statistique Appliquée**، **المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي**، الجزائر ، العدد 22، ص 198.

فيعرف الفساد على أنه " علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات عالقة بالآخرين، و يميز بني حالتين من الفساد، الأولى تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة والمقررة، والثانية تتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة و غير منصوص عليها ومخالفة القانون مقابل تقاضي الرشوة كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير شرعية و غيرها من التعاملات غير القانونية التي يحصل مقابلها المرتشي على مبالغ ومردودات مادية مقابل تسهيلاته التي يقدمها[21]"

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للفساد

بعد التطرق إلى تعريف الفساد من الجانب الفقهي سنتعرف على موقف التشريع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة من ظاهرة الفساد.

اولا : تعريف المشرع الفرنسي

عرفت الموسوعة الفرنسية إنكارتا (Encarta4111) الفساد بأنه: " إخلال بالواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين الممارسين له منافع خاصة من المنافع العامة. والفساد الإداري المتمثل بالرشوة قد يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله الوظيفي يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل بالتعويض المادي (النقود)، والهدايا، وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع في دائرة وظيفته الأساسية، وبالعكس أيضا قد يقوم الموظف بإعاقة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع وقد يمارس هذه الأعمال كل من له علاقة بالسلطة، أو الإدارة العامة للامتيازات والاستخدام، والتسويق ومختلف أشكال القرار"[22]

---

21 –عقبة رميي ، عبدالحق طري، بولرباح غريب، ديسمبر 2019، **أثر الفساد على جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر**، الوادي، الجزائر، المجلد 09 ،العدد 02 ، ص 108-109.

22- سارة سلطاني، مرجع السابق، ص 35.

في حين جاء من خلال نص المادة 432-11 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه إساءة الموظف بإستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض لوظيفته بقصد الحصول على امتيازات، حيث جاء نص المادة كالأتي :

« Soit pour abuser ou avoir abusé de son influence réelle ou supposée en vue de faire obtenir d'une autorité ou d'une administration publique des distinctions, des emplois, des marchés ou toute autre décision favorable » [23]

و لقد ميز المشرع الفرنسي بين الفساد الايجابي(الفساد النشط) و هو ما جاءت به نص المادة 179 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يعني به سعي الموظف الحكومي بنشاط المتمثل في إنجاز أو الامتناع عن فعل ما، من أجل و منح العقد لشخص، للحصول على مزايا. و بين الفساد السلبي و هو ما نصت عليه المادة 177 من ذات القانون و هو كل من طلب أو وافق على عروض أو وعود أو تلقي التبرعات أو الهدايا.[24]

ثانيا: تعريف المشرع المصري

لم يعرف المشرع المصري مصطلح الفساد، بيد أنه ركز على جريمة الرشوة من خلال الباب الثالث من الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباته من قانون العقوبات [25] أين ركز في ذلك على نصي المادة 103 و 103 مكرر من قانون العقوبات. [26] غير أن بهذا تغاضى عن السلوكيات وأفعال أخرى تندرج ضمن مظاهر

23- Article 432-11;code pénal France ; 117 edition ;daloz ;2020 ; page 186.

24- Article 432-11 biss 12 ;op.cit; page 188.

25 –قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 .

26 –حيث جاء نص المادتين على النحو الأتي: **المادة 103** "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به." اما **المادة 103 مكرر**"يعتبر مرتشياً

الفساد فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له [27]، و هذا بالرغم من مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [28]. بل عمد إلى تجريم بعض أفعال الفساد في قانون العقوبات كالرشوة واختلاس.

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري

يعتبر مصطلح الفساد في التشريع الجزائري جديدا، بإعتبار أنه لم يتم إستخدام هذا اللفظ من قبل إلا في سنة 2006 و هذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[29] و بموجبها تم صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [30] و الذي عرف الفساد من خلال نص المادة الثانية بقوله "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، أين ذكرت هاته الجرائم على سبيل الحصر من المادة 25 الى غاية المادة 47، و استقراءا لذلك نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا و إنما قام بتصنيف جرائم الفساد و أعتبرها مظهرا من مظاهر الفساد.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

سبق و ذكرنا عن عدم وجود تعريف محدد للفساد و لعلى ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى وجود عدة صور له تختلف بتنوع المجالات التي يترعرع فيها.

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه"

27 –حاحة عبد العالي ،2012/2013، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية ، ص25.

28 –تم المصادقة عليها بتاريخ 09 من شهر ديسمبر سنة 2003 و المصادق عليه من طرف رئيس الجمهورية المصري بالقرار رقم 307 المؤرخ في 11 سبتمبر 2004

29 –صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04.

30 –القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد14،ص 4،.

أولا: من حيث الحجم

هو التقسيم الموجود بدليل الأمم المتحدة للفساد و الذي قسم الفساد إلى نوعين كبير و صغير[31]

1– الفساد الكبير :

هو من أخطر أنواع الفساد إذ أنه ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسئولين والموظفين في الدولة لتحقيق غايتهم و في نفس الشأن يُكبد الدولة مبالغ ضخمة، كما يسمى ايضا جرائم ذوي الياقات البيضاء لإرتكابه من طرف أشخاص لهم مكانة محترمة داخل المجتمع.

2– الفساد الصغير

هو الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين، كما يعتبر هذا النوع من الفساد كثير الانتشار و صعب الاكتشاف و التحكم فيه.

ثانيا: من حيث الانتشار

يقسم هذا النوع وفق المدى و النطاق الجغرافي

1– الفساد الدولي

ويسمى " بالفساد الخارجي" هذا النوع يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة حيث يكون في مرتكبوه أشخاصا دوليين، كما يشكل هذا النوع من الفساد منظومة خطيرة لارتباطه بمؤسسات الدولة الاقتصادية داخل وخارج البلد .

2– الفساد المحلي

يطلق عليه أيضا " الفساد الداخلي " هذا النوع من الفساد ينتشر داخل الدولة دون تجاوزه للحدود الإقليمية، كما يقتصر على أطراف محلين.

31 –عبدو محمد جمعة، 2019، **الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه**، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، د.ط، ص 12.

ثالثا: حسب درجة التنظيم

إن إنتشار أكثر من نوع فساد و تلاقيه بصفة منظمة مدعما بعضه البعض يعتبر فسادا منظما في حين يمكن أن يكون بصفة عشوائية.

1– الفساد المنظّم

هذا النوع قد يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع عامة، وهذا ما يقصدهjohnston بالفساد المنتظم أو الممتد حيث يعرفه على أنه :" سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية، أو استخدامه لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي."

وهو يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و ما يميزه عن غيره أنه فساد منظم و يصعب تجنبه، يتجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينه.[32]

2– الفساد العرضي

هو عكس الفساد المنظم(عشوائي) إذ أنه يعبر عن سلوك شخصي أكثر مما يعبر عنه من نظام عام بالإدارة بمعنى أخر أن القاعدة العامة هي أن الموظف ملزم بتأدية واجباته على أكمل وجه إلا أنه بارتكابه أحد مظاهر الفساد يصبح هنا حالة عرضية أو فردية.

3–الفساد الشامل

هو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية يمكن أن يكون على شاكلة تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة الرشاوى...الخ.[33]

رابعا: حسب طبيعة القطاع الذي يحدث فيه الفساد

و يعتبر هذا المعيار من أهم المعاير لتحديد أنواع الفساد و يشمل على :

---

32 –هشام مصطفى محمد سالم الجمل، 2015، **الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا**، مصر، دار المنظومة، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، ص 538.

33 –عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 26.

1– الفساد السياسي

يعرف على أنه الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم و يمس كيانها في العمق[34] كما عرفه الفقيه ميني(Meny) على أنه: " شكل للتبادل الاجتماعي السري، يعمد من خلاله من يمسكون بزمام السلطة السياسية والإدارية إلى تقدير سلطات اتخاذ القرار أو النفوذ التي يمارسونها، بمقتضى تفويض أو وظيفة ما تقديرا ماديا."[35]

2– الفساد الاقتصادي

و يقصد تأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي ينتج عنه الرِّبَا في عائداته عبر سبل غير مشروعة على غرار إحتكار إصدار التراخيص أو وضع دفاتر شروط ذات استيعاب للأشخاص معنيين دون غيرهم و هذا في الأنشطة التي تتميز بالندرة .[36] و بالجزائر إنتشر هذا النوع بكثرة أين عرفت أروقة المحاكم مؤخرا قضايا فساد نوعية كقضية تركيب السيارات .

3– الفساد المالي : و يقصد به التهرب من الضمانات التي تحكم القطاع المالي كمنح القروض بدون ضمانات و عدم التحكم في حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .[37]

4– الفساد الأخلاقي: والذي يتمثل في الخروج على القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع أين يصيب المؤسسات الاجتماعية المكلفة بتربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة.

---

34 –مجبور فايزة ، جوان 2015، **إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر** ، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود المعمري ، تيز وزو، ص 32

35 –صارة سلطاني ، مرجع سابق، ص 44.

36 –بن عزوز محمد ، 2016، **الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته–حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، المجلد السابع، العدد الاول، ص 201.

37 –هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 540

5– الفساد الإداري: هو الأكثر شيوعا من بين الأنواع المذكورة كونه مرتبط بإخلال الموظف بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم والمعتقدات التي أن يتبعها في الأصل، له عدة أبعاد وعدة أشكال فقد يكون على من خلال انتشار الرشوة أو استغلال المنصب الوظيفي كما يمكن تصوره من خلال تعين الأقارب والأصدقاء في مناصب دون الاعتماد على الكفاءة باستعمال المحسوبية .[38]

المبحث الثاني : أسباب و نتائج الفساد

بعد التطرق إلى مفهوم ظاهرة الفساد سنحاول حصر أسباب هاته الظاهرة ة التي تتمحص عنها نتائج سلبية لها انعكاسات على شتى المجالات خاصة منها الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول : أسباب الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات ويمكن تعداد مجموعة من العوامل المكيفة لممارسة الفساد التي تشكل في مجملها ما يسمى ببيئة الفساد، غير أن هذه الأسباب، تتباين بين مجتمع و أخر و هذا حسب المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية و غيرها مما تشكل الأرضة الخصبة لتشكل ظاهرة الفساد و تطورها.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

وتتمثل أهم الأسباب في الأتي :

أولا : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

الأصل أن الدور الجديد للدولة و مؤسساتها، لا تهيمن فيه على النشاط الاقتصادي بالكامل، فالدولة تضع السياسات الكلية التي تؤدي إلى تحرير الاقتصاد، وتهيئ المناخ والبيئة القانونية والاقتصادية الملائمة و منه الزيادة في القدرة التنافسية للاقتصاد تؤدي إلى

38 –الطائي حمزة حسن خضر ، مازن ليلو راضي، 2015، **الفساد الإداري في الوظفية العامة**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص 21–21.

نقص في دوافع السلوك الفاسد، [39] لكن هذا الهدف يصطدم بطبيعة كل من أصحاب المناصب في الدولة ذوو النوايا الفاسدة و كذا الأفراد الذين تميل نواياهم لتقديم الرشاوى لتسهيل الإجراءات و تسريعها، كما يندرج في هذا الإطار تكليف أجهزة الدولة بأعباء ومهام تتطلبها برامج التنمية وما يستلزمه ذلك من منحها صلاحيات واسعة ومدها بموازنات واعتمادات مالية كبيرة، غالبا ما تكون الأرض الخصبة لتفشي مظاهر الفساد كالرشوة و الاختلاس .

ثانيا : اعتماد الدولة على الاقتصاد الريعي

نختص في هذا الشأن بالريع النفطي الذي مصدره قطاع المحروقات حيث نجد الدولة تحتكر تحصيله و في ذات الوقت هي من تقوم بدور حلقة الوصل بين القطاع المولد للريع و باقي القطاعات من خلال الإنفاق الحكومي كآلية لتوزيع على أفراد المجتمع و ما يلاحظ خاصة بالدول النامية التي تزخر بالموارد الطبيعية الجمة و المتنوعة سيطرت أنظمة سياسية على هذه الموارد قد تكون فئوية أو قبائلية أو طائفية على التحكم في الريع و هو أحد الأسباب الذي يؤدي إلى غياب المسائلة و المحاسبة و منه تفشي الفساد. [40]

ثالثا : التفاوت الواسع في الدخل لدى الموظفين الحكوميين:

إن تدني مستوى الأجور لدى الموظف يجعله عرضة للفساد ويعزز انتشاره حيث يضطر هؤلاء الموظفون إلى تقبل مزايا غير مستحقة من اجل تحسين مستواهم المعيشي و توفير حاجياتهم اليومية، بالمقابل الموظفين في المستويات العليا الذين تكون مستويات دخلهم مرتفعة هم عرضة للوقوع في جرائم الفساد يدفعهم إلى ذلك رغبتهم في المحافظة على المستوى الذين يعيشون فيه و يكون ذلك بمنح الرشاوي للأصحاب سلطات التعين و كذا قبوا

39 –الشامية عبد الله أحمد، 2016، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مجلة للسياسات و الاستراتجيات**، ليبيا، ، ص 3-5

40 –بيبي يوسف ، 2013، **الجزائر : إشكالية الانتقال من إقتصاد الريع الى إقتصاد الكفاءة، مجلة معهد العلوم الإقتصادية** ،مجلة الجزائر 3، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، ص 50-51

الوساطات التي تأتي منهم إرضاء لهم و بالتالي هذا التفاوت بين الطبقات خاصة من خلال التباين الكبير بين أجور الموظفين من أسباب ظهور الفساد .

الفرع الثاني: الأسباب القانونية و القضائية

أولا : سوء صياغة القوانين واللوائح

إن سوء صياغة القوانين المنظمة للحياة بصفة عامة بسبب غموض في تقنينها أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح القوانين وغيرها من الأسباب العديدة التي تساعد على نّمو الفساد وتزايده في المجتمع، و على سبيل المثال فجريمة المحاباة هي مظهر من مظاهر الفساد و قد إنتشرت بكثرة و لعلى أهم الأسباب في ذلك القانون الذي يحكمها و هو المرسوم التنفيذي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [41]، هذا الأخير عرف تطورات عديدة نظرا للثغرات القانونية التي كانت في القوانين السابقة و حتى الحالية باعتبار أن جريمة المحاباة مازالت هي الجريمة الأكثر اقترافا .

ثانيا : نقص و ضعف الأطر القانونية لمكافحة الفساد

خصص المشرع الجزائري القانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته، أين جرم مظاهره في الباب الرابع من خلال ذكر 28 جريمة، بيّد أنه بذلك حصرها و لم يذكر جرائم أخرى على سبيل المثال جريمة الوساطة و المحسوبية على غرار التشريع المصري الذي جرمها بموجب نص [42].

41 –مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50 .

42 –نصت المادة (105مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه:"كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه".

أيضا إذا أخذنا جريمة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) [43] فنلاحظ أن المشرع خصها في مادة واحدة فقط و هو أمر لا يتوازى مع أهمية و حجم الخسائر التي تسببه هاته الجريمة. عطفا على ما ذكر أيضا جل الجرائم هي جنح بالرغم من أنها جرائم خطيرة على الاقتصاد لما تستنزفه من أموال عامة. و هي تتقادم شأنها في ذلك شأن الجنح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المحددة بثلاث سنوات كاملة[44] باستثناء جريمة الاختلاس [45]، أما بالنسبة إلى إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الفساد 06-01 و المفصلة في قانون الإجراءات الجزائية [46] فهي صعبة التطبيق على الميدان ، كما لا يوجد أقطاب جزائية مختصة في جرائم الفساد ما يعني عدم وجود ضبطية قضائية أو قضاة مختصين في هذا المجال و هي كلها ثغرات يستغلها الفاسدين الذين عادة ما يمتازون بالفطنة و الخبرة و معرفتهم بجميع الثغرات القانونية و الإجرائية في مجال عملهم.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية و الإدارية

أولا : عدم توفر الإرادة السياسية لمحاربة الفساد

الطبقة السياسية هي التي تمثل المجتمع و بالتالي بصفة أولى يجب أن تكون هي سباقة في مكافحة الفساد و عليه من هم في هرّم السلطة يتحملون تبعات أخطائهم التي هي في حكم الفساد حتى يكونوا عبرة و في نفس الوقت الموظفون الأقل درجة يعلمون أن هناك مسائلة أما في حالة العكس فالفساد ينتشر لأن الموظف البسيط عندما يعاين أن الأعلى منه رتبة لم يحاسب سيشجعه على ذلك، و في هذا الشأن تصريح مقتضب لوزير

43 –نصت عليها المادة 29 من القانون 06-01، مرجع سابق.

44 –المادة الثامنة من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 48 ص 622.

45 –جاء نص المادة 54 جاء نصها كمايلي : "...غير أنه بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 –من هذا القانون ، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوي للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها "

46 –المواد من 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 18، من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

العدل، حافظ الأختام الحالي السيد بلقاسم زغماتي أمام مجلس الأمة بقوله "محاربة الفساد تحتاج إلى إرادة سياسية أكثر مما تحتاج إلى عباقرة من قضاة وضباط الشرطة القضائية، لأن الفساد ظاهرة هدامة وفتاكة، لا ولن يتمكن القضاة وضباط الشرطة القضائية من فعل شيء لمحاربته دون إرادة سياسية...فالأمر هنا لا يتعلق بتقديم مجموعة لصوص إلى المحاكم ثم السجن." [47]

ثانيا عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات

طغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات فنجد أن السلطة القضائية جهاز تابع للسلطة التنفيذية الأمر الذي كان وراء الإخلال بمبدأ الرقابة [48].

ثالثا عدم وجود الشفافية والرقابة

إن تدنى مستوى الشفافية و الرقابة و إتباع إجراءات غير موضوعية في التعيينات كلما زاد الفساد و تبقى الطبقة المناسبة غير معنية بالمشاركة و المنافسة العادلة و بالتالي يكون اتخاذ القرارات في غير موضعه،[49] و هذا بالطبع يعود بالفائدة على ذوي النفوذ و أصحاب القرار السياسي الذين يكون من فائدتهم إلا أن تكون القرارات ضد مصالحهم حتى يمكن ان يؤدي ذلك الى تعطيل القوانين و إضعاف أجهزة الرقابة و قد وضع كليتجاود (Klitgard)معادلة للفساد تتكون هذه المعادلة من المكونات الأساسية للفساد:

الفساد= الاحتكار + القدرة على التصرف – المساءلة، [50]حيث أن هناك علاقة طردية بين الفساد و احتكار القرار، و علاقة عكسية بين الفساد و درجة المسائلة. و لقد طورت منظمة الشفافية الدولية الفساد أين أضافت إليها كل من النزاهة و الشفافية حيث

47 –التصريح بتاريخ 2019/11/27 أمام مجلس الامة بمناسبة مناقشة مشروع تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

48 –غزلاني وداد ، 2007، **إستراتجيات مكافحة الفساد و الآليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية**، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، العدد الخامس، ، ص 155.

49 –فريد لحين، مرجع سابق، ص 202

50 –محمد جمعة عبدو، مرجع سابق، ص 20

أصبحت المعادلة كالأتي: الفساد= الاحتكار+القدرة على التصرف–المساءلة – النزاهة – الشفافية[51]

أيضا ضعف المجتمع المدني في تطوير دوره في دواليب اتخاذ القرار يجعل الطبقة السياسية غير قابلة للمسائلة، صف إلى ذلك ضعف دور وسائل الإعلام و محدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الإبلاغ عن قضايا الفساد، فغالبا ما يعتبر الإشهار هو المصدر الرئيسي لوسيلة الإعلام بالمقابل نجد أن هذا المصدر أداة لدى الفاسدين للضغط عليهم ناهيك عن البيروقراطية بالإدارة.

المطلب الثاني : نتائج الفساد

ينتج عن الفساد أضرار شديدة الخطورة تمس كل النواحي و تشمل الفرد و المجتمع لكن المفارقة أن هناك تيار وهم قلة يعتبر أن للفساد آثارا إيجابية و هو ما ذهب إليه هنتجتون أّن قدرا من الفساد يمكن أن يسهم في تقّدم بعض المجتمعات التقليدية فضعف النمو الاقتصادي لا يرجع إلى جمود ومركزية بيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية وجامدة و لكنها نزيهة كما يعمل الفساد على حماية النظام السياسي الذي يظهر فيه، حيث يخلق جماعة من المنتفعين تعمل على حماية النظام الفاسد بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار اللازم لدفع عملية التحديث والتنمية[52]. إلا أن الحقيقة و المتفق عليها عبر الأزمنة و في كل الأمكنة و بدون شكوك ان أنه ممارسات الفساد يترتب عنها خسائر كبيرة سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

الفرع الاول : نتائج الفساد من الجانب الاقتصادي

أولا : الأثر على النمو الاقتصادي

51 –شيخي عائشة ، بوزياني عياشي، **الفساد الاقتصادي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية**، جامعة طاهر مولاي سعيدة،المجلد الثاني، العدد الخامس، ص 233

52 –إطحاحين غانية ، **الفساد الاداري "الجزائر نموذج"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع، ص 261.

إن فرص الاعتداء على الأموال تتزايد مع عملية التنمية و من ثم نجد أن حالات الفساد و التسيب تحدث في العادة في فترات النمو الاقتصادي التي تعرف تصاعدا طرديا و الملاحظ على مستوى الدول النامية أن هناك عجز في إحتواء مظاهر الفساد الناجمة عن النمو كانتشار السوق السوداء[53]، التهرب الضريبي و الجمركي و غيرها من جرائم الفساد التي تستنزف موارد التنمية و التي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها. [54]حيث هو من سيدفع الثمن و تتجلى التكلفة من خلال سوء تخصيص الموارد، تراجع الاستثمار المحلي والأجنبي، انعدام المنافسة وانخفاض كفاءة الأداء والابتكار، إدارة فاسدة وسياسات لا تحقق تطلعات المواطنين، تراجع مستمر في فرص العمل مما يؤدي إلى تزايد البطالة و زيادة الفقر في المجتمع[55].

ثانيا : الأثر على الاستثمار

يؤثر الفساد على الاستثمار و ذلك باستنزاف الأموال المخصصة له في الشأن المحلي لكن الأكثر ضررا هو تأثيره على الاستثمار الأجنبي المباشر حيث ان الفساد يؤثر بالسلب إذ أنه يشكل عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك نظرا لزيادة درجة المخاطرة وعدم اليقين لدى المستثمرين الأجانب والتي من شأنها أن تعيق دخول الاستثمارات الأجنبية الكفؤة، كما أن الفساد يحد من النمو الاقتصادي عن طريق تثبيط الحافز على الاستثمار

53 –و نلمس السوق السوداء الأكثر إضرارا هي سوق الصرف يترتب عليها إنقسامها إلى سوقين: سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي و يتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنا بالطلب ، و سوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف الأجنبي أعلى من السعر الرسمي و يتميز هذا السوق بالحركة و النشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي و هو حال الجزائر .

54 –صلاح الدين فهمي محمود، 1994، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية**، المركز العربي للدرسات الامنية و التدريب، الرياض ، ص82

55 –العادلي عادل مجيد ، 2014، **الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، بغداد، العدد 42، ص 105

الأجنبي، وذلك من خلال الأثر السلبي له على حجم التدفقات الواردة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[56]

ثالثا : أثر الفساد على التجارة الخارجية

الأكيد أن تأثير الفساد يتعدى على العلاقات الاقتصادية بين الدول أيضا فله آثار ملموسة على التجارة الخارجية، و هو ما كان محل دراسة فيرى (داني رودريك) ، الذي يرى أن الفساد قد يعمل – حسب الظروف – إما على زيادة معوقات التجارة الدولية أو نقصانها، وغالباً ما تزداد المعوقات إذا ما خرج الفساد عن نطاق السيطرة، أو كان مكلفاً للغاية، أو كان يتخذ شكل الابتزاز بالدرجة الأولى. [57]

الفرع الثاني : نتائج الفساد من الجانب الاجتماعي

اولا : زعزعة الاستقرار الاجتماعي

يساهم الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين طبقاته و كذا التفاوت الشاسع في الدخل و الحالة الاجتماعية [58] ، و كل هذه التركمات تؤدي إلى وضع المواطن تحت الضغط الاجتماعي ما يؤدي به إلى الانفجار سواء كان من خلال ظاهرة الانتحار أو في شكل جماعي بالقيام باحتجاجات غالبا ما تكون مصاحبة لها أعمال تخريبية .

ثانيا : ضعف العدالة الاجتماعية

يساهم الفساد في إضعاف العدالة الاجتماعية بين المواطنين فالغني بالفساد يزداد غنا من خلال استخدامه لمظاهر الفساد كالرشوة و الاختلاس و إستغلال النفوذ كوسيلة

56–سيتي سيدي أحمد ، صلاح أيمن بن نجي، ديسمبر 2019،**أثر الفساد على النمو الاقتصادي في وجود الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير وسيط، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 66.

57 –هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 571.

58 –عصام عبد الفتاح مطر، 2011، **الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط.د، ص 393.

للحصول على المكاسب المادية و بأقل جهد أما الفقير يزداد فقرا و بالتالي تندثر الطبقة الوسطى و تصبح هي الأخرى طبقة كادحة . [59]

ثالثا : انتهاك حقوق الإنسان

إن للفساد أثرا سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. وذكرت طائفة عريضة من حقوق الإنسان التي يمكن انتهاكها بسبب الرشوة. وهي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل والحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الخدمات العمومية، والحق في التنمية، ومبدأ عدم التمييز، والحقوق المدنية والسياسية، كالحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الشأن العام، كل ما سبق يمكن أن ينتهك نتيجة الفساد.[60]

الفرع الثالث : نتائج الفساد من الجانب السياسي

أولا : فقدان الشرعية السياسية

الفساد يقوض من شرعية النظام و يضعف الضوابط و المعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي إنطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة معروضة للبيع لأعلى المزايدين، كما أنه يهز من هيبة و يضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون[61]، و تجلى ذلك من خلال ما يعرف بالربيع العربي الذي جاء نتيجة فقدان الشعوب في الأنظمة السياسية لبلدانهم و قد جاء في تقرير كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2019 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية، أن الدول الأدنى في مؤشر النزاهة السياسية[62] هي : الصومال، جنوب السودان، سوريا، اليمن،

---

59 – ، سارة سلطاني، مرجع سابق،ص 65.

60 –نقموش محمد ، ميلودية أحمد ، سبتمبر 2018،**الفساد محفز لانتهاك حقوق الإنسان (مقاربة جديدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة مسيلة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ص 405

61 –محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 120.

62 –مؤشر مدركات الفساد: مؤشر سنوي يُنْشَرُ من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ ام1995 ويصنف المؤشر الدول حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام، على النحو الذي

مصر و الجزائر حيث احتلت هذه الاخيرة المرتبة 106 في الترتيب العالمي لسنة 2019 و هي كلها دول عرفت ثورات مناهضة للنظام السياسي .

ثانيا : عدم الاستقرار السياسي

من نتائج الفساد عدم الاستقرار السياسي حيث تصبح لكل مجموعة معاييرها الخاصة التي تتناقض مع القوانين المنظمة للدولة و تكون لها الأولوية بالاستفادة من مزايا لصالحها الخاص على حساب الدولة[63] و في تصريح مقتضب للدكتور حنا عيسى، الأمين العام للهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات "أن هناك ضرورة لإيجاد مبادرات جريئة وواعية لمحاولة فهم الفساد بجوانبه من حيث الأسباب والنتائج ولكن المحاولات التي تعالج الفساد كمشكلة قليلة، وذلك يعود إلى أنه متى نشأ النظام الفاسد واستقر وكانت هناك أغلبية تعمل داخلة فلن تكون هناك حوافز لدى الأفراد لمحاولة تغييره أو الامتناع عن المشاركة فيه حتى لو كان كل شخص سيصبح في حال أفضل لو زال الفساد" ونوه " هذه معضلة كبيرة نعاني منها جميعاً، لذلك أن الفساد وعدم الاستقرار السياسي وجهان لعملة واحدة، فالسلطة المطلقة تقود إلى فساد مطلق[64].

ثالثا : ضعف المشاركة السياسية

الأصل في أن تعزيز المشاركة السياسية التي تأكدت نجاعتها تساعد في تضييق الخناق على المفسدين بالمقابل الممارسات التي صاحبها تفشي الفساد هي من مظاهر أزمة المشاركة السياسية، حيث يؤثر الفساد على إجراء العملية الانتخابية وعلى نزاهة نتائج الانتخابات مما يتيح الفرصة لوصول عناصر فاسدة إلى الحكومة والجماعات الإقليمية، وبالتالي تصبح القرارات داخل هذه المؤسسات التي يقع على عاتقها قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية

تحدده تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي حيث يقوم المؤشر بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين.

63 –مرجع نفسه، ص 120.

64 –مقال منشور بتاريخ 2016/02/02 على الجريدة الالكترونية دنيا الوطن، رام الله

مصيرية، ومن خلال دخول هؤلاء الفاسدين لهذه المؤسسات تتخذ القرارات تبعا للمصالح الشخصية .

وعليه فإن عدم نزاهة الانتخابات يؤدي إلى عزوف المواطنين عن العملية الانتخابية وبالتالي غيابهم عن المشاركة في الأمور السياسية، وعدم الثقة في النظام السياسي برمته.[65]

الخاتمة

المتفق عليه أن الفساد ظاهرة خطيرة و هي أي نوع من السلوك مخالف للقانون و التشريع يدرج تحت هذا المسمى، هدفه هو تحقيق المنفعة الشخصية أو كسب خاص أو منفعة سواء كانت مادية كالأموال أو معنوية من وراء إساءة استغلال الوظيفة سواء كانت عامة أو خاصة، و يتنوع الفساد حسب البيئة التي ترعرع فيها، يقوم على عدة أسباب سواء كانت إقتصادية، قانونية سياسية و إدارية و ينتج عن ذلك عواقب وخيمة تمس الاقتصاد الوطني كدرجة أولى من خلال الانعكاسات على استغلال الموارد والأداء الاقتصادي، هذه الآثار لها غالبا ما تحدث أزمات الاقتصادية تكون لها تبعية سلبية أخرى على المجال السياسي من خلال زعزعة النظام السياسي برمته و يدفع تكلفة كل هذا المجتمع الذي يؤدي إلى انهياره من خلال تفشي اللاعدالة و الظلم.

الإحالات والمراجع:

65-سارة سلطاني،مرجع سابق، ص 69.

1- ابو البقاء الكفوي، 1998، الكليات **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت ، مؤسسة الرسالة للنشر، د.ط.

2- إطحاحين غانية ، **الفساد الاداري "الجزائر نموذج"**، **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع.

3- البشير على حمد الترابي، 2005، **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، مجلة جامعة القران الكريم و العلوم الاسلامية**، السودان، العدد الحادي عشر.

4- بن عبدالحمان بن حسن خالد ، 2007، **الفساد الاداري: أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الادارية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

5- بن عزوز محمد ، 2016، **الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته–حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، المجلد السابع، العدد الأول.

6- بوسعيود سارة، شرف عقوان، جوان 2018، **واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، جامعة ام البواقي المجلد الخامس العدد الأول.

7- بيبي يوسف ، 2013، **الجزائر : إشكالية الانتقال من إقتصاد الريع الى إقتصاد الكفاءة، مجلة معهد العلوم الإقتصادية** ،مجلة الجزائر 3، المجلد السابع عشر، العدد الرابع.

8- التصريح بتاريخ 2019/11/27 أمام مجلس الامة بمناسبة مناقشة مشروع تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

9- حاحة عبد العالي ،2012/2013، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية.

10- زواوي عباس، مارس 2012، **الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثاني عشر العدد الأول.

11- سارة سلطاني، 2018-2019، **اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهرن.

12- سيتي سيدي أحمد، صلاح أيمن بن نجي، ديسمبر2019، **أثر الفساد على النمو الاقتصادي في وجود الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير وسيط**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 66.

13- الشامية عبد الله أحمد، 2016، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مجلة للسياسات والاستراتجيات**، ليبيا.

14- شريط وليد ، مارس 2020، **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول.

15- شيخي عائشة ، بوزياني عياشي، **الفساد الاقتصادي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية**، جامعة طاهر مولاي سعيدة،المجلد الثاني، العدد الخامس.

16- صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04.

17- صلاح الدين فهمي محمود، 1994، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدرسات الامنية و التدريب، الرياض .

18- طاشمة بومدين ، 2007، **تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها و أثرها على بناء الحكم الراشد، مجلة العلوم القانونية و الإدارية**، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، العدد الخامس.

19- الطائي حمزة حسن خضر ، مازن ليلو راضي، 2015، **الفساد الإداري في الوظفية العامة**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى.

20- العادلي عادل مجيد، 2014، **الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، بغداد، العدد 42، ص 105

21- عبدو محمد جمعة، 2019، **الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه**، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، د.ط.

22- عصام عبد الفتاح مطر، 2011، **الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط.د، ص 393.

23- عقبة رميي ، عبدالحق طري، بولرباح غريب، ديسمبر 2019، **أثر الفساد على جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر**، الوادي، الجزائر، المجلد 09 ،العدد 02 .

24- غزلاني وداد ، 2007، **إسترتجيات مكافحة الفساد و الآليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية**، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، العدد الخامس.

25- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد14.

26- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 .

27- لحين فريد، 2014، **الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته واليات مكافحته، Revue d'Economie et de Statistique Appliquée**، **المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**، الجزائر ، العدد 22.

28- المادة الثامنة من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 48 .

29- مجبور فايزة ، جوان 2015، **إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر** ، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود المعمري ، تيز وزو.

30- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50 .

31- معابدة أدم نوح علي ، 2005، م**فهوم الفساد الاداري و معاييره في التشريع الاسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، جامعة دمشق ، المجلد 21 العدد الثاني .

32- معابرة محمد محمود ،2011، **الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

33- مقال منشور بتاريخ 2016/02/02 على الجريدة الالكترونية دنيا الوطن، رام الله

34- المواد من 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 18، من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

35- ناجي بن حسين، **الفساد: اسبابه، أثاره و إستراتجية مكافحته –إشارة لحالة الجزائر–** ، **مجلة الإقتصاد و المجتمع**، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2 المجلد الرابع، العدد الرابع.

36- ناجي عبد النور ، 2007، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان** ، العدد الخامس.

37- نقموش محمد ، ميلودية أحمد ، سبتمبر 2018،**الفساد محفز لانتهاك حقوق الإنسان (مقاربة جديدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة مسيلة، المجلد الثالث، العدد الثالث.

38- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، 2015، **الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا**، مصر، دار المنظومة، العدد الثلاثون، الجزء الثاني.

39- وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي، 2016، **الفساد الاداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت الحقوق**، المجلد الرابع العدد 29.